

وعليه خراج راسه لم يطلب بشئ منه فكذلك هنا وهو الصحيح انتهى فعل
هذا لا بد من اصلاح المتن فاخر صرحوا انها تجب بالرضا والرضا ونصير
دينا وهذا لا نصير دينا بالرضا الا ان تنقض العدة وهو يرمح ان المتفق
فها يستقط بالطلاق لانه يشترط الحيالمة لها قيام السبب وفي الزخيرة
على الزوج مؤنه سكن المعتدة فان لم يكن له منزل ملكه كترك منزلها
ويكون الكرا عليه فان كان مصرا من المهر ان تستوي الكرا تخرج على
الزوج اذا يسر كما هو الفكر في النفقة حال قيام النكاح فان كان الطلاق تابنا
فان كان المنزل ملك الزوج ينبغي ان يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها
وتركها في ذلك المنزل الى انقضائها وكذا الشأن كان المنزل بالكر وان
استكمل لها منزلا اخر يجوز لكن الافضل ان يتركها والمنزل الذي كان يسكنها
فيه قبل الطلاق وان كان الطلاق رجصا فقدر كما الحصاص انه يسكنها في
المنزل الذي كان يسكن في قبل الطلاق لكن الزوج يخرج او يعتزل عنها
في ناحية منه انتهى وفيها ايضا المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تستقط نفقة
مادامت على النشور فان عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكن
الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط نفقةها فانها
اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق النفقة وفي فتاوى السنن المنسقة
عن طلاق ابن اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينها وقت
العدة منها لان نفقة على الزوج الباقي لفساد نكاحه وهي على الاول اذا لم
تخرج من بيت العدة فان خرجت فلا تصف بالنشور بمنعها نفسها منه
صان لان الطلاق ابن والمهر ابل انتهى وفي الزخيرة ايضا واذا صلح الرجل
امراته عن نفقة مادامت في العدة على درهم سماه لا يبردها عليها حتى
تنقض العدة ينظر ان كان عدتها باخص لا يجوز الصلح بالحيالة وان كانت
بالاشهر جاز لمدها واذا صلحها او ابانها بزمانها عن السكنى على درهم
لا يجوز لانه يودي الى ابطال الحق اليقيني في السكنى وفي المحيط خالصا على
ان لا نفقة لها ولا سكن فليها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها فيصح
الابرا عنهاد وبن السكنى وفي الولوالجية المتعلقة بنفقة عدتها هل يخرج
في خواتمها بانها يملك فيه والمختارها لا يخرج لانها هي التي اطلقت
حقها في النفقة فلم يملك الاطال في اودي الى ابطال الحق الشرعي انتهى
لا الموت والحصية الى لا تجب النفقة لامرأة الموت ولا المعتدة وقت العدة
بينها وبين زوجها بحصية من جهتها كالمدة وتبطل بن الزوج ان
المتى عن ضمان وجهها فان احتباسها ليس حق الزوج بل حق الشرع
فان

مطلب
صلاح عن نفقتها

فان الزم عن عيادة منها الا ترى ان معنى التعريف عن براءة المهر ليس هو
فيه حتى لا يشترط فيه الحيض فلا تجب نفقتها عليه اذ النفقة تجب شيئا فشيئا
والملك له جعل الوست فلا يمكن ايجائها في ملك الوست المطلقة قبل ما اذا كانت
حاملة لكن قال في الظهيرة واذ انفق الوست على حامل الحمل فغبنه يخرج على المرأة
بما انفق الا ان يكون ذلك باذن القاضي لان عليا وبها كما ما يبر بان ذلك
الحمل من هجم المالا انتهى ونفل السكن والنفقة فلا سكن لها ايضا كما في المس
واما العدة بحصية من جهتها فلا ضمانات جارية نفسها بخرق
وضارت كما اذا كانت ناشرة بخلاف المهر بخرق الوصل لانه وجد التمسك في
حق المهر بالوطى قيد بالحصية او بحصيتها لان العدة من ذلها خصية
كفرا الحق وجار البوع والتعريف بعد الكفاة لا يسقط نفقتها لها
حيث نفسها حتى كما اذا عتبت نفسها لا سنبعا المهر فالما على النفقة
اذا من قبله ومن قبلها فان كان من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت
حاصية او غير حاصية طاله كان او فسحا كطاله وانما عنه نفقة
نبت زوجته او ايلانه مع عدم فقه حتى مضت اربعة اشهر واما من قبله
اذا اسلت هي وامرته فهو فخر على الاسلام فلم يسقط وان كان من قبلها
فان كانت بحصية فلا نفقة لها واما السكن فقالوا لو زوجها في الحائض
الطحاو وفي دفع التعديل لها السكنى جميع الصور لان العتار في خنزير الزوج
حق عليها فلا يسقط بحصيتها ما النفقة حتى لها خيار يسقطها
بحصيتها وما قرنها علم ان الم لو قال والمعتدة والطلاق او الفسخ الا اذا تمت
الفرقة بحصيتها فلا نفقة لها الا السكنى كان اولي فان تلاه فالين
معتدة الفسخ والحصية مثابة لحصيتها والحصية وفي الزخيرة وفرق
بين النفقة وبين المهر فان العدة اذا مات من قبل المرأة قبل الدخول
يسقط المهر سواء كانت حاصية او حقة لان المهر عوض من كل وجه
وهذا لا يستعمل موت احدتها فاذا مات العوض بمنى من حصة من العتق
سقط فاما النفقة فمضى من وجه صله من وجه اذ انما يتبها اعتبر
عوضا حتى جات بسبب هو حاصية وملة حتى جات حتى قبله وردتها
بعد البت تسقط نفقتها لان تكليفه ان يرضى لو طلقها بانها امرت
بفسخ نفقتها ولو كملت ابن زوجها بوجوب البيوتة لا تسقط ان
الفرقة فيها بالطلاق لان جهتها بحصية لان المرونة بحصية حتى
تتوب ولان نفقة الحوسة والمهنة لا تحبس فليص انتم الفرقة في
الحقيقة لا فرق بين المستملتين لان المرتدة بعد البيوتة لم تجلس

مطلب
انفق المهر على الحمل فخرج
مربع على المراه